

مبحث

الكي

إعداد : فضيلة الشيخ

أبي عبد الله

عادل الشوربجي

حفظه الله

مبحث الكي

قال ابن القيم : فقد تضمنت أحاديث الكي أربعة أنواع، أحدها: فعله □ . والثاني: عدم محبته له □ . والثالث: الشناء على من تركه. والرابع: النهي عنه، ولا تعارض بينها بحمد الله تعالى^(١)

أولاً الأحاديث التي تدل على جواز فعله :

- ١- روى الإمام مسلم عن جابرٍ، قَالَ: رُمِيَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فِي أَكْحَلِهِ، قَالَ: «فَحَسَمَهُ [أي كواه ليقطع دمه وأصل الحسم القط] النَّبِيُّ □ يَبِيدُهُ بِمِشْقَصٍ [أي حديد طويل غير عريض كنصل السهم] ، ثُمَّ وَرَمَتْ فَحَسَمَهُ الثَّانِيَةَ»^(٢)
- ٢- روى الإمام مسلم عن جابرٍ، قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ طَبِيئًا، فَقَطَعَ مِنْهُ عِرْقًا، ثُمَّ كَوَاهُ عَلَيْهِ»^(٣)

- ٣- روى البخاري عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «أَذِنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ بَيْتٍ مِنَ الْأَنْصَارِ أَنْ يَرْقُوا مِنَ الْحُمَةِ وَالْأُذُنِ» قَالَ أَنَسٌ: «كُوِيَ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ [ورم يعرض للغشاء المستبطن للأضلاع] ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيٌّ، وَشَهْدِي أَبُو طَلْحَةَ وَأَنَسُ بْنُ النَّضْرِ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ، وَأَبُو طَلْحَةَ كَوَانِي»^(٤)

ثانياً الأحاديث الواردة في عدم محبته له :

- ١- روى الشيخان من حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: « إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَّتِكُمْ - أَوْ: يَكُونُ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَّتِكُمْ - خَيْرٌ، فَفِي شَرْطَةِ مُحْجَمٍ، أَوْ شَرِيَةِ عَسَلٍ، أَوْ لَدَعَةِ بِنَارٍ تُؤَافِقُ الدَّاءَ، وَمَا أَحَبُّ أَنْ أَكْتُوِيَّ»^(٥)

ثالثاً الأحاديث الواردة في الشناء على تركه :

روى الشيخان من حديث عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ

١- زاد المعاد (٤ / ٦٠)

٢- أخرجه مسلم (٢٢٠٨) بَابُ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ وَاسْتِحْبَابُ التَّدَاوِي

٣- أخرجه مسلم (٢٢٠٧)

٤- أخرجه البخاري (٥٧١٩)

٥- أخرجه البخاري (٥٧٠٤) بَابُ مَنْ أَكْتُوِيَ أَوْ كَوِيَ غَيْرُهُ، وَفَضْلُ مَنْ لَمْ يَكْتُوَ وَمُسْلِم (٢٢٠٥)

أَلْقَا بِعَبْرٍ حِسَابٍ»، قَالُوا: مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «هُمْ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ، وَلَا يَكْتُمُونَ، وَعَلَىٰ رَهْمٍ يَتَوَكَّلُونَ»^(١)

رابعاً الأحاديث الواردة في النهي عن الكي :

١- روى البخاري عن ن ابن عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ: فِي شَرْطَةِ مُحْجَمٍ، أَوْ شَرْيَةِ عَسَلٍ، أَوْ كَيْتَةِ بِنَارٍ، وَأَنَا أَنْتَهَى أُمَّتِي عَنِ الْكَيْ »^(٢)

وجه التعارض الظاهري بين النصوص : هو عدم اتفاق الأحاديث السابقة على حكم واحد في الكي

مذاهب العلماء اتجاه هذا التعارض الظاهري:

اتفقت كلمة العلماء على امكانية الجمع بين هذه النصوص وقالوا بجواز الكي في أصله وأدلتهم على ذلك :

١- فعل النبي □ كما فعل مع سعد بن معاذ وأمره ٢- نسبة الشفاء إلى الكي

٣- عموم الأدلة المبيحة للتداوي مثال ذلك : ما رواه الإمام مسلم من حديث جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ، فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»^(٣)

وعليه كيف تحمل أحاديث النهي والكرهية ؟

قال الحافظ : وَيُؤْخَذُ مِنَ الْجَمْعِ بَيْنَ كَرَاهِيَةِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْكَيِّْ وَبَيْنَ اسْتِعْمَالِهِ لَهُ أَنَّهُ لَا يُتْرَكُ مُطْلَقًا وَلَا يُسْتَعْمَلُ مُطْلَقًا بَلْ يُسْتَعْمَلُ عِنْدَ تَعْيِينِهِ طَرِيقًا إِلَى الشِّفَاءِ مَعَ مُصَاحَبَةِ اعْتِقَادِ أَنَّ الشِّفَاءَ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى^(٤)

وعليه : أن الكي لا يمكن أن يحكم عليه بحكم واحد بل يعتريه ثلاثة أحكام :

١- الجواز ٢- الكراهية ٣- التحريم

الأول الجائز بالشروط الاتية :

١- إذا دعت إليه الحاجة ٢- لا يمكن الاستغناء عنه بغيره ٣- الاعتقاد أن الشفاء بيد الله تعالى وأن الكي مجرد سبب

١- أخرجه البخاري (٥٧٠٥) ومسلم (٢١٨)

٢- أخرجه البخاري (٥٦٨١)

٣- أخرجه مسلم (٢٢٠٤)

٤- فتح الباري (١٠ / ١٣٩)

متى يكون السبب شرعياً ؟

إذا كان الأمر في الشرع أي دل الدليل الشرعي على مشروعيته

متى يكون السبب كوني ؟

الجواب بشرطين : ١- أن تثبت التجربة أنه سبب لشيء ٢- أن الشرع لم يحرمه بل أباحه أي الإباحة الشرعية

مثال : بالاستقراء وجد أن من شرب يذهب عطشه فهذا سبب كوني

الثاني الكراهية في الحالات الآتية :

١- إذا أمكن الاستغناء عنه بغيره

٢- إذا كان قبل نزول البلاء والمرض لحفظ الصحة لما فيه من ضعف التوكل على الله عز وجل

الثالث التحريم : إذا اعتقد نسبة الشفاء إلى الكي ونسيان المسبب الحقيقي وهو الله عز وجل والالتفات إلى السبب وهو

المخلوق وهو شرك

فعلى الحكم الأول (الجواز) تحمل أحاديث الفعل ، وعلى الحكمين الآخرين (الكراهية والتحريم) تحمل أحاديث النهي

قال الإمام ابن القيم : فإن فعله يدل على جوازه، وعدم محبته له لا يدل على المنع منه (أتوا بهذا من جنس ترك النبي لأكل

الضب فهو لم يأكل ومع ذلك أُكِلَ على مائدته). وأما الثناء على تاركه فيدل على أن تركه أولى وأفضل. وأما النهي عنه

فعلى سبيل الاختيار والكراهة أو عن النوع الذي لا يحتاج إليه، بل يفعل خوفاً من حدوث الداء، والله أعلم^(١)

روى الإمام مسلم عن مُطَرِّفٍ، قَالَ: قَالَ لِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ أُحَدِّثُكَ حَدِيثًا عَسَى اللَّهُ أَنْ يَنْفَعَكَ بِهِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «جَمَعَ بَيْنَ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، ثُمَّ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ حَتَّى مَاتَ، وَلَمْ يَنْزَلْ فِيهِ قُرْآنٌ يُحَرِّمُهُ، وَقَدْ كَانَ يُسَلِّمُ عَلَيَّ،

حَتَّى اكْتَوَيْتُ، فَتَرَكْتُ، ثُمَّ تَرَكْتُ الْكَيْ فَعَادَ»^(٢)

قال النووي : وَمَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ الْحُصَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَتْ بِهِ بَوَاسِيرُ فَكَانَ يَصْبِرُ عَلَى الْمُهْمَاتِ وَكَانَتْ

الْمَلَائِكَةُ تُسَلِّمُ عَلَيْهِ فَانْقَطَعَ سَلَامُهُمْ عَلَيْهِ ثُمَّ تَرَكَ الْكَيْ فَعَادَ سَلَامُهُمْ عَلَيْهِ^(٣)

١- زاد المعاد (٤/ ٦٠)

٢- أخرجه مسلم (١٢٢٦)

٣- شرح النووي على مسلم (٨/ ٢٠٦)